.

إذا علمت ذلك فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار قطع على الروايات الثلاث .

ولو سرق دون ربع مثقال يساوي ثلاثة دراهم قطع على الرواية الأولى $ فوائد .

إحداها يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر إن جعلا أصلين في أحد الوجهين .

قدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

قال شارح المحرر أصل الخلاف الخلاف في الضم في الزكاة انتهى .

والوجه الثاني لا يكمل .

وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع .

الثانية يكفي وزن التبر الخالص على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح ونصراه والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل لا يكفي بل تعتبر قيمته بالمضروب وهو احتمال للقاضي .

الثالثة لو أخرج بعض النصاب ثم أخرج باقيه ولم يطل الفصل قطع وإن طال الفصل ففيه وجهان ذكرهما القاضي .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد وغيرهم .

أحدهما لا يقطع وهو المذهب .

قدمه في الفروع وصححه في النظم